

## 92-83/ ما حكم من يبيع للسياح النصارى واليهود ويزيد عليه

### اضعاف الثمن 1 الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم اذا انضبط الانسان في معاملاته وفي ما يبيع لم يكن من الامور المحرمة او يستعان بها المحرم هذا اولا يعني ممن آآ يشترون احتاط المسلم حينما يبيع الا يكون هذا - 00:00:00

الذي يباع مما يستعان به على ان المحرم ونحو ذلك او الامور التي يستعملها النصارى في كنائسهم وعباداتهم التي يعينهم بها على امور محرمة. اما اذا كان من الاشياء المعتادة مفعومات مشروبات ملبوسات - 00:00:50

هدايا وما اشبه ذلك مما يباع مما تباع سواء باعها لمسلم او لغيره هذا لا بأس اما الزيادة في السعر فإن كانت الزيادة زيادة معتادة في وقت المواسم في وقت اقبال الناس وهي هذا البلد يزيد الشعر - 00:01:10

هذا لابس اما اذا كان زيادة عليه لانه يجهل السعر ولا يعلم السعر فلا يجوز تبيع للسعر الذي تباع به المعتاد. يعني اذا كان هذا الموسم ترتفع الاسعار. مثل مثلا في مواسم البعض ترتفع مثلا اسعار ايجار البيوت والمحلات - 00:01:30

الفنادق ترتفع هذا ارتفاع طبيعي. لا ليس ظلما ولا غشا. كذلك ارتفاع اسعار بعض آآ المطاعم والهدايا ارتجاع طبيعي. اما اذا كان لا ترضى عليه خصوصا هذا لا يجوز هو حينما باعك ائتمك. والبيع امانة ولا يجوز وهذا نوع من النجش. رفع السعر - 00:01:50

نوع من النش ونوع من الظلم. والغش الغش والظلم. غشه من جهة انك وبعد وظلمته بذلك لانه يجهل او لانه ربما يضطر ربما ايضا انه ظلم لانه جاء الى هذا البلد احتاج ومضطر قد يعلم السعر لكنه يضطر - 00:02:20

ويكون ظلما ويكون ظلما كذلك نجش. لان نجح الزيادة. فلا يشترط في النجس ان بمواقعة لا قد يكون البائع وحده ناجح وقد يكون الشخص الذي يجد السلعة وان لم يعلم البائع فكل من زاد في السلعة هنا لان لان النقش ايش معنى في اللغة؟ النقش - 00:02:50

طيب نجشت الطائر الى اثرته النجس ماذا الاثارة نقشت الطائرة اذا اثرته. فحينما تأتي الطائر تريد مثلا ان تمسكه فعنده آآ يضيق طعم. ومنه آآ اثارة السعر. اثارة رفعه فهو فالنجا ينجش اي يذيب ويرفع السعر فلو رفعت السعر - 00:03:20

تعتبر ناتج. اجتمع فيه الغش والظلم والنجش. وهذا كله محرم الا اذا كان على الوجه المتقدم فلا بأس نعم - 00:04:00